

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار "صوتي" (23)

علي عبدالعزيز الشبل

الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم على عبده ورسولك نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا المجلس الثاني والثلاثون في مذكرة كتاب الملتقى المجد ابن تيمية رحمه الله. بلغنا الى ابواب التيم - 00:00:00
وعدتها احد عشر بابا فصل فيها رحمه الله احكام هذا التيم نعم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم وببارك على نبينا محمد وعلى الله واصحبه اجمعين - 00:00:21

قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب التيم بباب تيم الجنبي الجنوبي للصلوة اذا لم يجد ماء. عن عمران ابن حصين عن ابن حصين رضي الله عنه قال كنا مع رضي الله عنهما - 00:00:38

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصل بالناس فإذا هو برجل معتزل وقال ما منعك ان تصلي قال اصابتني جنابة ولا ماء. قال عليك بالصعيد فانه يكفيك. متفق عليه. الحمد لله - 00:00:56
الحمد لله كثيرا. كما ينعم ربنا جل وعلا كثيرا الحمد لله عظيما حمدا يوافي والنعم يكافي المزيد منها هذا في مشروعية التيم انه اذا عدم الماء شرعت تيم ففي حديث عمران - 00:01:16

ابن حسين رضي الله تعالى عندهما ابوه حصين هو الذي لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سأله كم تعبد يا حسين؟ قال اعبد ستة الها يا رسول الله - 00:01:36

خمسة في الارض وواحد في السماء شوفوا هالظلاله. نحمد الله عز وجل على عفوه وعافيته قال من الذي تقصده في سرائك وضرائك ورغبتك ورهبتك. قال الذي في السماء قال فافرده هو بالعبادة - 00:01:53

قال سمعا وطاعة يا رسول الله يقول رضي الله عندهما كان النبي صلى الله عليه وسلم لو كنا مع النبي في سفر فصل بالناس فإذا رجل معتزل يعني ما صلى معهم اعتزلهم في ناحية - 00:02:12
لم يصلى معهم فسأله عليه الصلوة والسلام ما يمنعك ان تصلي قال يا رسول الله اصابتني جنابة يعني بالاحتلام في الغالب ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك متفق عليه - 00:02:33

وهذا كما في قول الله جل وعلا وان كنتم على سفر في اوائل المائدة وان كنتم على سفر ولم تجدوا ماء فتيمموا سعيدا طيبا هنا يقول عليه الصلوة والسلام عليك بالصعيد فانه يكفيك - 00:02:56

وش هو الصعيد التراب هو الصعيد كان له غبار او لم يكن له غبار فانه الصعيد الذي يكفي في التيم لمن عدم الماء والحق العلماء الماء العاجز عن استعماله ولهذا ترجمها هنا عليه بقوله - 00:03:16

باب تيم الجنب في الصلوة اذا لم يجد الماء طيب هذا الجنب جاء فيه الحديث قالوا ومن دونهم من باب اولى من عليه وضوء من عليه وضوء ولم يجد الماء - 00:03:41

فانه يتيم لانه لما حصل التيم واجزا فيما هو اعظم من الوضوء جاز فيما دونه ومن رحمة الله بنا ان صفة التيم واحدة في الغسل من الجنابة وفي الوضوء في وجود الماء الغسل يختلف عن الوضوء - 00:03:58

في التيم هما واحد ضربة واحدة في الارض ثم يمسح بها يديه ووجهه. قدم الوجه واليدين لا بأس. قدم اليدين على الوجه فلا بأس وهذا فرق ثانٍ ان التيم لا ترتيب فيه - 00:04:26

كما يكون الترتيب في الوضوء. نعم باب تيم الجنوب للجرح عن جابر رضي الله عنه قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر

فشجه في رأسه ثم احتمل فسائل اصحابه - 00:04:43

هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوا قاتلهم الله. الا سألهوا اذ لم يعلموا؟ فانما - 00:05:00

تفاول العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويغسل او يعصر او يعصب على جرمه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده رواه ابو داود والدارقطني هذا حديث جابر وفيه تفرد ابو الزبير عنه - 00:05:18

اذا تفرد ابو الزبير عن جابر فيه اعلانا لاهل العلم لكن الحديث ولها ضاعفه بعضهم وصححه اخرون التيمم ها هنا يجوز للجرح لا لعدم الماء وانما للعجز عن استعماله او لحصول الضرر باستعماله - 00:05:37

يقول جابر رضي الله عنه خرجنا في سفر الصحابة فاصاب رجالا منا حجر فشجه في رأسه شجعوا شجا عميقا في رأسه فاحتلم اذا ما نام في الليل اصابته جنابة الاحتمال - 00:06:04

قال فسائل اصحابه هل تجدون لي رخصة التيمم ما اغتسل قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء حتى ما يستعمل المفتول الافتاء وما اكثر استعمالا تحصل في المجلس الواحد اكثر من قول - 00:06:27

والله ارى كذا ترى ها وشوفوها يا اخواني اذا اجتمعوا في مجامعهم المختلفة ما اكثر المفتين واجراءهم على الفتوى اقلهم عقالا واقلهم علماء وديننا الدعوة اجهادات ولها تكلم متكرر مرتين - 00:06:56

واما ماما احد العلماء رحمه الله حار هذا العالم سريع الغضب بديت افلس يقول انا ارى انك تأكل خرا ارى وما ارى والعجيب الجرأة على الفتاوى وهذا ما هو بغرير - 00:07:27

في اواخر الزمان مع قلة الدين وظعفه ونقص العقل واضمحلاله ولها تجد من الناس من يتورع او يخاف ان يتكلم في امور السياسة او في امور المال او في امور الناس - 00:07:48

الخاصة ولا يتورع ان يتكلم في دين الله تحللا وتحريما بجرأة ربما عنها شيء من العلم يقوم الوعاظ بعظ الناس ثم عليه الناس يسألونه في الوعاظ في غيره ما هو بزبن - 00:08:07

لكن هذه سنة سنة النبي عليه الصلوة التي اخبر بها ان الله لا يقبض هذا العلم انتزاعا ينتزعه من صدور العلماء ولكن يقبض العلم بقبض العلماء فاذا ذهب العلماء اتخاذ الناس رؤوسا جهالا - 00:08:31

رؤسهم وصדרوهم وقدموهم فسئلوا لابد انه يصدر يفتى فافتوا بغير علم فضلوا اي في انفسهم واصلوا هؤلاء وهم صحابة لكن الصحابة ما عندهم علم تجرأوا على الفتيا قالوا ما نجد لك رخصة وانت قادر على استعمال الماء - 00:08:48

اغتسل فدخل الماء الى جرمه فمات فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه بهذا الذي وقع قال قتلوا قاتلهم الله اي تسببوا بقتله بجهلهم الا سألهوا اذ لم يعلموا - 00:09:11

فانما شفاء العي السؤال اذا كان الانسان ما يعلم من دين الله يسكت ويسأل ما يتجرأ على الفتيا ولا الكلام في دين الله ويوقع عن رب العالمين فليسأل ومع وجود وسائل السؤال - 00:09:33

كثرت الجرأة على دين الله عز وجل الناس في جوال مخابיהם في جوالاته جوالاتهم في مخابيهم ومع ذلك ما اجرى المجرى منهم خصوصا في موقع ازدحامهم ونقصي عقليهم وتواطدهم عواطفهم - 00:09:54

اذا خرج الناس الى المقابر في الجنائز كم واحد يفتى عند القبر شوي ولا واحد يجي يفتى وربما معهم علماء ما يرى لهم قيمة واذا عرض طارت الخشم - 00:10:20

ولا لا يا اخواني يرد عليه حديث ابي ثعلبة اذا رأيت هوى متبعا وشحا مطاعا واعجابا كل ذي رأي برأيه قال هنا عليه الصلوة والسلام قتلوا قاتلهم الله الا سألهوا اذ لم يعلموا - 00:10:42

فانما شفاء العي السؤال. العي عدم العلم ولها قال الله جل وعلا في ايتين في القرآن في سورة النحل وفي سورة الانبياء قال في الانبياء وما ارسلنا قبلك الا رجال النوح اليهم - 00:10:59

الرسول عليهما السلام قال فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون من لم يعلم يسأل من يعلم مئات النحل وما أرسلنا من قبلك إلا رحمة للناس

من اهل الذكر يا جماعة هم وصفان اهل العلم واهل الديانة علم بلايا ديانة يصل كظلال علماءبني اسرائيل ومن شابها وتدين وتعبد بلا علم بضا للنصارى ومن شابها انما علم وديانة - 00:11:42

ولهذا يعبر احيانا عن الديابة بالورع هؤلاء هم اهل الذكر وشفاء العي السؤال. ثم قال عليه الصلاة والسلام انما كان يكفيه ان يتيم وبعصر اه يصعب على حرجه ثم يمسح عليه وبغسا. سائر حسده - 00:12:09

يعني يغتسل في سائر جسده والموضع الذي يخشى اصابة الماء يعصبه يغطيه. شد عليه ثم يتيمم له وهذا معنی کلام الفقهاء رحمهم الله انه من: كان محرحا او به او عج عن استعمالها. الماء يستعمله في الموضع الذي لا يأس به فـهـ 00:12:34

والموضـع هـذا يـتـيمـلـهـ اـيـشـ معـناـهـ يـاـ النـمـلـةـ عـجـزـ عـنـ يـصـبـهـ المـاءـ يـتـيمـلـهـ بـالـنـيـةـ لـهـذـاـ المـوـضـعـ الـذـيـ لـمـ يـصـبـهـ المـاءـ وـهـذـاـ فـيـهـ هـذـهـ التـسـعـةـ مـنـ دـيـنـاـ سـجـانـهـ وـتـعـالـاـ . باـ: شـعـلـنـاـ هـذـاـ التـسـعـهـ 00:12:59

٥٥١٢٣٩ الموسوعة من رؤى مسجده وفعالي بالشرع في هذا المفهوم

ولهذا في الصحيحين يقول صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجداً وظهوراً للارض هنا عامة لها غبار ولا ما لها غبار نعم شيخ اه تيم هنا يكون للوجه والكافرين يتيم هنا للموضع الذي لم يصبه الماء - 00:13:20

هنا ومثله يضرب بيديه يمسح بهما يمسح يديه يمسح وجهه. من كان على يده ما يمسح على الموضع لا يتيم التيم الذي يكفي في حال عدم الماء او في حال عجز عن استعماله كله او بعضه. نعم - 00:13:39

السلام عليكم قال رحمة الله بباب الجنب يتيم لخوف البرد عن عمرو بن العاصي حطوا بالكم انتم بشباط والبرد حكم هـ اي نعم عـد الباب مـرة ثانية بباب الجنب يتيم لخوف البرد . نـعم - 00:14:00

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فاشفقت ان
اغتسلت عن اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي صلاة الصبح - 00:14:24

فَلَمَا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ يَا عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ أَجْنَبٌ وَقَلْتَ ذَكْرَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى
وَلَا تَقْتَلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ حَمِيمًا فَتَبَرَّعْتُمْ ثُمَّ صَلَّى اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - 39:14:00

صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً رواه احمد وابو داود والدارقطني فيه من العلم اثبات التيمم لخوف البرد. وسقوط الفرد به وصحة اقداء المتصمم به بالتميم ما ان التمسك بالعمومات حجة صحيحة الله اكمل - 00:14:58

باب الجنب يتيمم لخوف البرد اي خوف ان يضره هذا البرد هذا معنى قول عمرو ابن العاص اشافت اي خفت من هذا البرد والنبي
ص - الله علیه السلام اقدم علی ذائق اما خواجه هامنقا شیخ امام زنگر علی - 00:15:20-20

صلی الله علیه وسلم افره علی دلک لها صحک و لم یقل شيئاً اي لم ینذر علیه - ۰۰:۱۵:۲۰

الحديث ابن عباس وحديث أبي إمام الباهل عند الطبراني وغيره - 00:15:40

يدل على رحمة ربنا بنا وسعتي فضله وان الامر في شريعتنا امر من مبناه على السماحة واليسر - 00:16:04

فإن الامر اذا ضاق في ديننا اتسع . والحمد لله يقول عمرو بن العاص رضي الله عنه هذا الذي لما بعث في غزوة ذات السلاسل يعني هو قائد هذه الغزوة قال احتلتم في ليلة باردة شديدة البرد - 00:16:30

ما هو بس باردة بل شديدة البرد واشد ما يكون البرد عندنا متى في هذه الايام ايام الشبطة يسمى عند اهل الشام ب ايام القوانين كان الاول وكان الثاني يعني اخر المربعانية هو اول الشبطة - 00:16:52

المبني المبني على التجربة المربعانية توصي اخته شباط - 00:17:17

الـ ٢٠ـ جـ ٣ـ سـ ١ـ فـ ٦ـ مـ ٢ـ تـ ٣ـ الـ ٢ـ الـ ١ـ

بضارتهم وعلى كل حال شدة البرد كما جاء في الحديث أنها من زمهرير جهنم - 00:17:46
الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن النار اشتكى إلى الله ما تجده من شدة بردها ومن شدة حرها يا الله - 00:18:20

جمع الله في جهنم الردين. شدة برد وشدة حر رحم الله جهنم فاذن لها بنفسين تتنفس فيهما لها بنفس في الشتاء وهو ما تجدونه من شدة البرد فإنه من زمهرير جهنم - 00:18:38
واذن لها بنفس في الصيف وهو ما تجدونه من شدة الحر فإنه من فيح جهنم فابردوا فيه بالصلوة ولهذا لما ذكر سبحانه الجنة وش قال فيها؟ لا يرون فيها شمسا ولا - 00:19:01

ما يرون فيها شمسا فتحرهم وتحرقهم بحرها ولا زمهريرا اي ريح باردة تضرهم ببردها يقول عمرو رضي الله عنه استلمته في ليلة باردة شديدة البرد فاشفقت ان أغتسلت عن اهلك اي خفت - 00:19:20
وظننت اني ان أغتسلت بالماء عن اهلك الهاك هنا اما الموت او سبب الموت قال فتيممت ثم صليت لاصحاب صلاة الصبح ليه صلى بهم؟ لانه اميرهم تيمم رضي الله عنه مجتهدا - 00:19:46

وصلى بهم ذكروا ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام - 00:20:12
فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب هل هذا استنكار ولا استدرار ها يستدره عليه الصلاة والسلام ليخبره الحامل له على هذا الفعل لا ينكر عليه هل صليت باصحابك وانت جنب - 00:20:33

وقال عمرو رضي الله عنه يا رسول الله ذكرت قول الله جل وعلا ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمـاـ الاية في النساء لانه خشي ان أغتسل انه يهلك ويقتل نفسه - 00:21:06

فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وشتهقون الضحك هنا يستهزئ بعمرو ولا يقر عمرو على فعله يقره على فعله حاشاه ان يسخر وان يستهزئ به وانما يقره على فعله وهذا قال ولم يقل شيئا اي لم ينكر عليه - 00:21:27

ولم يعنـفـ وانما اقره على فعله اذ لو كان فعله يوجب الانكار والتعمـيـفـ لما اخره عن وقت حاجته عليه الصلاة والسلام لـانـ من القواعد عند العلماء ان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حق النبي عليه الصلاة والسلام - 00:21:51

ونحن نقول تأدبا مع مقامه عليه الصلاة والسلام ان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يتصور في حقه صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا رواه احمد وابود علىقطني - 00:22:15

قال فيه من العلم اي من الفقه اثبات التيمم لخوف البرد المـاـ موجود ولا غير موجود؟ معدوم ولا موجود ما الذي منعه ان يستعملـهـ هـاـ خـشـيـةـ الـهـلـكـةـ يعنيـ نوعـ يـشـبـهـ العـجـزـ مـهـوـ بـعـجـزـ يـشـبـهـ العـجـزـ - 00:22:33

وهو الخوف من المرـظـ فيـجـوزـ التـيـمـ فيـ مثلـ هـذـاـ قـالـ وـالـسـقـوـطـ الفـرـضـ بـايـ فـرـضـ الغـسـلـ سـقـطـ بـالتـيـمـ حيثـ اـقـرـهـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ قـالـ وـصـحةـ اـقـتـداءـ اـمـتـوـضـيـ منـ اـصـحـابـهـ بـالـتـيـمـ - 00:22:57

وهذا دليل على ان التيمم رافع للحدث لا مجرد انه مبيح لاداء العبادة كما ذهب الى ذلك الحنابلة وغيرهم التيمم كالماء متى اذا استعملـ التـيـمـ فيـ اـسـتـعـمـالـ الصـحـيـحـ اـمـاـ عـنـ عـجـزـ اـسـتـعـمـالـ المـاءـ - 00:23:22

او الخوف من استعمالـهـ انـ يـهـلـكـ اوـ عـنـ دـمـ المـاءـ التـيـمـ لـهـ حـكـمـ المـاءـ فيـ رـفـعـ الـحـدـثـ الاـ وـاـنـ المـتـيـمـ انـ التـيـمـ لـاـ يـرـفـعـ الـحـدـثـ بـلـ رـفـعـهـ وـاـنـ التـمـسـكـ بـالـعـمـومـاتـ - 00:23:46

حجـةـ صـحـيـحةـ ايـ عـمـومـ قولـ اللهـ جـلـ وـعـلاـ وـلـاـ تـقـتـلـواـ انـفـسـكـمـ هـذـاـ عـامـ بـنـىـ فـتوـاهـ وـقـولـهـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ عـلـىـ اـصـلـ عـامـ وـمـنـ تـمـسـكـ بـالـاـصـلـ الـعـامـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ فـحـجـتـهـ صـحـيـحةـ وـاـنـ كـانـ قـدـ يـكـونـ غـيـرـهـ اوـثـقـ مـنـ حـجـةـ - 00:24:07
مثالـاـ الجـمـهـورـ لـمـ تـمـسـكـواـ بـالـعـمـومـاتـ كـانـ اـخـرـ الـاـمـرـيـنـ مـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ تـرـكـ الـوـضـوـءـ مـنـ اـيـشـ مـاـ مـسـتـهـ النـارـ قـوـلـهـ صـحـيـحـ وـلـاـ مـوـبـ صـحـيـحـ لـكـ الـاصـحـ مـنـ الـوـضـوـءـ مـنـ لـحـ - 00:24:28

من اكل لحم الجذور لأن هذا العام جاء خاص يخص عمومه طيب من قال بالاصل العام قوله صحيح لكن اصح منه من قال بتخصيص العام بالخاص وقول ما يقول ان التيمم لا يرفع الحدث - [00:24:47](#)

اخذوه من قول النبي عليه الصلاة والسلام كما سبأتهي الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء كم عشر سنين فاذا وجده فليتلق الله وليسه بشرته الدلالة على انه مبيح له - [00:25:13](#)

اداء العبادة لا انه رافع للحدث وال الصحيح ان التيمم رافع للحدث والامر بمسيس الماء واجب عليه لانه حكم متعلق ايش بوجود الماء او بالقدرة على استعماله ولهذا لم يؤمر بان يقضى صلواته التي صلاها وهو متيمم - [00:25:32](#)

لو امر بذلك كانت التيمم عندئذ مبيح لا رافع وال الصحيح انه رافع للحداد نعم قال رحمة الله لحظة ها ايه اهي. نعم اذا اغتسلت طلعت الشمس لو اغتسل تطلع الشمس او يحصل انه يغسل قبل طلوع الشمس - [00:25:56](#)

فهمت سؤالي انا فهمت سؤالك انت فهمت سؤالي لو اغتسل هذا الشاب لامكته ان يغسل ثم يصلى قبل طلوع الشمس او لا يمكنه سمعتم السؤال اخوكم رجل شاب احتلم استيقظ قبل طلوع الشمس - [00:26:45](#)

لو ذهب يغسل لفاته الجماعة صح لكن ما يفوته الوقت فنقول يغسل ولو فاتته الجماعة لانه منشغل بشرط الصلاة وهو الغسل فيغسل ويصلى ما دام انه في الوقت لكن لو استيقظ ولم يبقى من طلوع الشمس الا مدة - [00:27:10](#)

لا تكفي لان يغسل ويصلى لو اغتسل طلعت الشمس علينا نقول تيمم واصلى ثم بعد ذلك اغتسل لرفع الحدث ليه؟ لان الوقت اضيق من استعمال الماء وكلاهما شرطان للصلاه نعم - [00:27:36](#)

العبادة ما سويت شيء فعلي حقيقة ما توظفت. ايه ايه اذا ما يحتاج هالسؤال الهدف تبي تكرر قصدك الى ان يأذن الصبح؟ قصدي وقصدي اعطيتك ايها من اوله ما يقال ما الهدف - [00:28:03](#)

لماذا التيمم شرع؟ نقول شرع عبادة نعم اعتبد لله بها حتى نستشعر ان نؤدي هذه العبادة صلاة وطهافا ونحن متلبسون بشرط العبادة ما تبونا قرية مجنوب نبي نقرأ يا اخي - [00:28:36](#)

قطع علينا القراءة قبل الصلاة حتى تقطعها الحين قال رحمة الله باب الرخصة في الجماع لعدم الماء عن ابي ذر رضي الله عنه قال اجتويت اجتويت المدينة فامر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بابل فكنت فيها. فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلت هلك ابو ذر. قال ما حالك - [00:28:58](#)

قال كنت ا تعرض للجناة وليس قريبي ماء وقال ان الصعيد ظهور لمن لم يجد الماء عشر سنين. رواه احمد وابو داود والاثرم وهذا لفظه ترجم رحمة الله على هذا الحديث بقوله باب الرخصة - [00:29:24](#)

بالجماع لعدم الماء وين ذكر الجماع هنا حديث ابي ذر وهذا شأن الفقه مرحلة اعظم من مرحلة عوام الناس بباب الرخصة في الجماع لعدم الماء ما نقول لا لا تجامع - [00:29:41](#)

حتى تجد الماء يرخص له بالماء واحمدوا ربكم ايها الرجال والنساء ان الله شرع الغسل بعد الجماع لم يشرعه قبله تخيلوا لو ان الله شرع لنا الغسل قبل الجماع من يجامع - [00:30:04](#)

ينقل الزمن للجماع من لطف الله ورحمته واحسانه وفضله انه شرع لنا الغسل بعد الجماع لا قبله ذكر الجماع هنا كنت ا تعرض للجناة يعني تقصدتها اما المحتمل يتعرف تجيئه غصبا عليه صح ولا لا يا اخواني - [00:30:25](#)

نعرض للجناة ولم يصرح بالجماع لادبه رضي الله عنه ولا جلاله مقام النبي صلى الله عليه وسلم يقول رحمة الله بباب الرخصة في الجماع لعدم الماء عن ابي ذر جندة ابن جنادة - [00:30:48](#)

الغفاري رضي الله عنه قال اجتويت المدينة اي تغير علي جوها اذ كانت المدينة في اول مقدم النبي اليها موبوءة فيها وباء ارض طينية بين حرار فيها وباء اجتوها الصحابة - [00:31:09](#)

اصابتهم بها حمى ومن اصابته الحمى فيها من ابو بكر وبلال رضي الله عنه وبلال اذا اصابته حمى المدينة على مكة الا ليت شعري هل ابieten ليلة وجنبي وجليل يعني يتواجد على مكة - [00:31:38](#)

فدعى النبي صلى الله عليه وسلم أن ينقل الله هذا الوباء عن المدينة إلى مكان نائي يقول أبو ذر اجتوبت المدينة أي أصابني وباء جوها فجاءته الحمى والكبد والباطنية يسمونه يسمونه الناس اليوم مرة - [00:32:07](#)

قال فامر لي رسول الله وسلم بابل فكنت فيها يعني امرني ان اظهر الى الادية عند الابل يتعافى ويتجوzi يتسبب بمعافاة منها. ليه لأن الابل تأكل من الشجر الشجرة الكبار ومن القشع ومن الدبق - [00:32:33](#)

الدبق الصغار فمجموعه هذا ينتج دواء في لحمها وفي بولها وفي لبنها قال فكنت فيها اي اتسرب بالعلاج وهذا يدل على ان الاجتواء كان في باطنيتها رضي الله عنه وقد ثبت الان بل قبل الان - [00:32:53](#)

الاكل من ان الشرب من بين الابل ومن بولها نافع باذن الله من ادواء الكبد ما لم يكن التلief فيها تليفا كاما هذا موجب جاءت اه التجربة شاهدة لما جاء به السنة في حديث ابي ذر وحديث العراميين كما - [00:33:20](#)

سبق فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت هلك ابو ذر فقال له عليه الصلوة والسلام ما حالك او ما اهلك قال كنت ا تعرض للجنابة وليس قربي ماء وليس قربي ماء - [00:33:42](#)

يعني اجماع دل على ان اهله معه وعند الابل ما عنده ماء اما بعيد وليس قربي ماء وتعرض للجنابة تقصدها قال عليه الصلوة والسلام ان ان الصعيد ظهور لمن لم يجد الماء عشر سنين - [00:34:03](#)

فذا وجده فليتق الله وليمسه بشرته. رواه احمد وابو ددب الاثرم هذا لفظه والحديث له شاهد اخر عن ابي هريرة رضي الله عنهم وجعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث - [00:34:27](#)

انه يجوز الجماع والوقوع في موجب الجنابة لمن ليس عنده ماء وفيه ان الماء بعيد كالماء المعدوم قول ابي ذر وليس قربي ماء. اي بعيد مني الحقه بالمشقة معلوم ان الابل - [00:34:41](#)

ترد متى يعني في اليوم الرابع تشرب اليوم تصدر الاول والثاني وتتأتي في الثالث لتردد يوم الرابع قريب ولا بعيد؟ يعني ما يقل عن تسعين كيلو او او اكثر من ذلك - [00:35:04](#)

تمشي الابل اربعين كيلو في المعتاد فدل ذلك على ان التيمم يجوز عند ظن عدم ادراك الماء ولو كان يعلم انه لا يدركه سعيد لمن يجد الماء عشر سنين قوله عشر سنين من باب المبالغة - [00:35:30](#)

لاثبات هذه الشعيرة ولهذا جاء في الحديث فذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته تيمم انسان في البر ما عندهم يوم يومين ثلاثة اسبوع شهر وتيمم يصلی ثم وجد الماء وش يسو - [00:35:49](#)

يجب ان يتوضأ ان كان تيممه من حدث اصغر او يغتسل ان كان حدثا اكبر طيب والصلوات التي قبل اداتها بما امر بها اذن الله به وبما امره الله به - [00:36:12](#)

نعم باب اشتراط دخول الوقت للتيمم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وظهورا حينما ادركته الصلوة وتمسحت وصليت - [00:36:27](#)

وعن ابي امامه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعلت الارض كلها لي ولامتي مسجدا وظهورا بينما ادركت رجلا من امتی الصلوة فعنده مسجده وعنه ظهوره. رواهما احمد - [00:36:46](#)

ترجمة على هذين الحديثين باشتراط دخول الوقت للتيمم اتى رحمة الله بشرط دخول الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديثين ادركت الصلوة فاما رجل من امي ادركته الصلوة ادراك الصلوة يكون بماذا؟ بدخول وقتها - [00:37:03](#)

اذ بهذا تكون الصلوة عليه واجبة صلاة الفجر عليكم واجبة انتم لها واجبة في العموم لكن لم تجب بعيتها. حتى يدخل متى؟ وقتها. وقتها العشاء واجبة عليكم بدخول وقتها اما الفجر يوم غد لا حتى يدخل وقتها - [00:37:20](#)

فهذا وجه اشتراطي دخولي الوقت للتيمم لانه قد يجد الماء قبل دخول الوقت والوقت لم يدخل عليه حتى تتعمق عليه الصلوة بعيها يتennifer يقول اذا لم يكن عنده ماء او عجز عن استعماله جاز له التيمم - [00:37:43](#)

اه لتنفله قيام الليل طلع عليه الفجر ولم يجد الماء وهو تيمم يكفيه التيمم الاول لا يتيمم تيمما ثانيا وفي الحديث فضيلة هذه

الامة قوله جعلت لي اي لي ولامتي الارض مسجدا وطهورا - 00:38:05

فain اينما ادركتني الصلاة وainما ادركت رجلا من امتى رجلا لا مفهوم له. انما خرج مخرج الغالب حتى امرأة حتى بزر حتى طفل ادركته الصلاة يعني وجبت عليه وجوبها بدخول وقتها ان الصلاة كانت على المؤمن كتابا موقوتا - 00:38:28

والارض كلها مسجد الا ما استثناه الدليل المقابر فلا تصح الصلاة فيها الا صلاة واحدة وش هي صلاة لا ركوع فيها ولا ولا سجود وهي الصلاة على ايش الجنائز وكذلك اماكن النجاسات لا تصح الصلاة فيها لاشتراط طهارة البقعة - 00:38:50

والحمامات وكذلك الارض المغصوبة لا تصح الصلاة فيها وكذلك جوف الكعبة وظاهرها وسطحها لا تصح الصلاة فيها الفريضة الا لمن حبس فيها دخل مع الناس للكعبة يغسلونها ولا ينظفونها هم طلعوا وسکوا عليه وهو ما يدري - 00:39:16

يصبح محدث وحضر الوقت الظهر والعصر والمغرب يصلى ولا ما يصلى وهذا فيه ان الامر اذا ضاق اتسع في هذه الشريعة نعم قال رحمة الله باب ان من وجد ما يكفي بعض طهارته يستعمله - 00:39:45

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امرتم بامر فاتوا منه ما استطعتم. متفق عليه. باب من وجد ما يكفي على طهارته اي الماء - 00:40:07

يستعمله واورد فيه حديث ابي هريرة في الصحيحين قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتم بامر فاتوا منه ما استطعتم امرنا بالوضوء امرنا بالغسل نأتي منه ونتيمم حتى نأتي - 00:40:19

فاما فني الماء للباقي اذا لم يكن معنا ماء الا للشرب تيممنا له الى العبادة وهذا الرجل الذي شجع كان يكفيه ان يغسل بدنه الا هذا الموضع يتيم له وجد ماء زائدا لكن لا يكفي كل حاجته يأتي بهذا الزائد - 00:40:40

يأتي بي الواجب عليه وما باقي من مما لم يصبه الماء يتيم له نعم باب تعين التراب للتيم دون بقية الجامدات. الجامدات مثل ايش الجدران والاشجار هذى جامدة لابد من التراب او ما اصابه التراب - 00:41:09

ما اصابه التراب ولهذا البلك يتيم فيه لا يتيم الا اذا اصابه التراب الحجر اذا اصابه التراب الشجر لا الطاولة لا حتى يصبهها التراب اما بذاته او بغاره والغار منه. نعم. عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت ما لم يعط احد - 00:41:38

احد من الانبياء نصرت بالرعب واعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعل وجعل لي التراب. وجعلت امتى خير الامم. رواه احمد. اللهم صلي وسلم. وعن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:42:10

فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة. وجعلت لنا الارض كلها مسجدا. وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء. رواه مسلم شاهدها لما ذكر في هذه الترجمة تعين التراب - 00:42:28

دون السائل الجامدات او الجامدات من غير التراب مثل ايش؟ الحصى الشجر اغصانه فالتراب اخذه من قوله عليه الصلاة والسلام في حديث علي وجعل لي التراب طهورا تراب اسم للارض - 00:42:46

سواء التراب له غبار او ما له غبار خلافا للمذهب. المذهب لا بد يكون له غبار وال الصحيح حتى لو لم يكن له غبار فانه يتيم به بهذا في هذه الارض - 00:43:10

لان الغبار قد لا يرى وليس كل ارض يكون فيها غبار الارضي البعيدة عن الصحاري ما فيها غبار يتيم بها لعموم انها ارض وفي حديث حذيفة رضي الله عنه حديث علي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطيت ما لم يعط احد من الانبياء - 00:43:32

هذى خصوصية ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام ولامته بالرعب يخافه عدوه وبينه وبينه المسافات قال واعطيت مفاتيح الارض النبي ولامته. ولهذا قال ليبلغن هذا الامر ما بلغ الليل والنهار وزررت للنبي الارض فرأى مشارقها ومغاربها - 00:43:59

وان دينه سيبلغ ما زوى الله له منها النبي يوم يموت ما طلع هذا الدين عن الجزيرة ولا لا يا اخواني وانما بلغ الامر وتم بعده عليه الصلاة والسلام وهو الذي قال كما روى ابن ماجة وغيره ليبلغن هذا الامر ما بلغ الليل والنهار - 00:44:25

بعز عزيز او بذل ذليل عزا يعز الله به الاسلام واهله وذلا يذل به الكفر واهله وسميت احمد وهذا فيه ان الذي سماه بهذا هو الله هدى

فسموه احمد افضل التفضيل وهو محمد يحمده اهل الارض واهل السماء وفي سورة الصف ومبشرا في حق عيسى عليه السلام مبشرا
برسوله يأتي من بعدي اسمه احمد اللهم صلي وسلم عليه - 00:45:08

وجعل لي التراب طهورا وجعلت امتي خير الامم كنتم خير امة اخرجت للناس بايشها بالمعرفة تنهون عن المنكر وتؤمنون بالله
الامر بالمعرفة والنهي عن المنكر من الایمان بالله لكن قدمه للاهتمام به - 00:45:29

قدم الامر بالمعرفة والنهي عن المنكر عن الایمان اهتماما به لانه شعار هذه الامة فاذا تركت الامر بالمعرفة فلم تتآمر به وترك
المنكر فلم تتناهى عنه ذهبت خصيصة بين الامم - 00:45:53

وزال عنوان خيريتها بل استحقوا غضب الله وعقابه الله المستعان قال وعن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فضلنا على الناس في ثلاثة اي بثلاث خصال - 00:46:13

هنا بست وبخامس وبثلاث العدد مراد لانه يعد المعدود بعد ذكر العدد فظلنا على الناس الامم قبلنا من اهل الملل واهل الديانات
السماوية جعل صفات صفاتنا كصفوف الملائكة، صافوفنا وبين - 00:46:34

الصلوة كصف الملائكة معندة مستوية اوجاج فيها ولا تقدم ولا تؤخر لا تقدم ولا تأخر كما صفت الملائكة عند الله سبحانه وتعالى
وفيهم ان الملائكة تصلي فشابههم المؤمنون فصلوا كما تصلي الملائكة - 00:46:54

فيما سعد من شابها الملائكة ويا شقاوة من شابها اعدائهم من الشياطين قال وجعلت لنا الارض كلها مسجدا كلها اي على جهة الاعم والا
فيها ما استثنى كما سبق فكل تأتي بمعنى العموم وبمعنى الاغلب - 00:47:21

قال الله جل وعلا تدمر كل شيء بأمر ربها وأصبحوا لا يرى إلا مساكنه. اذا هذه الريح الصرصار العاتية ما دمرت مساكنهم وقال في ملكة
سبأ واوتيت من كل شيء - 00:47:42

وش يلحقون لها شواربها هذا شيء ما لها شوارب لها لحية لها ذكر وخصيتيين اذا اوتيت من كل شيء يصلح لهذا الملك فكل ككل في
كل موضع بحسبها وهنا وجلدت لي ارض كلها - 00:48:00

اي مما لم تستثن الشريعة الا نصلي فيه قال وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء. التربة الارض لها غبار او ما لها غبار وفي قول
الله جل وعلا فتيمموا صعيدا طيبا - 00:48:26

التيمم الصعيد الطيب من الارض كلها رمل حبات رمل لو كان في القطب الجنوبي والقطب الشمالي وعجز يستخدم الماء يضر
الارض ولو كان تحته وشو جديد في جديد هذى ارضه - 00:48:43

فيها غبار فيها شهابتنا في هالجزيرة ما فيها وصح بذلك تيممه وهذا هو القول الصحيح اللي كان يرجحه شيخنا الشيخ ابن باز
رحمه الله وغيره لا يلزم منه الغبار - 00:49:04

كان في مكان ما عنده ارض الجدار فيه غبار جاز له ان يتيمم منه لان هذا الغبار من الارض نعم بباب صفة التيمم عن عمار ابن عن عمار
ابن ياسر رضي الله عنه ان النبي صلى الله - 00:49:21

رضي الله عنهم. نعم. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في التيمم ضربة للوجه واليدين. رواه احمد ابو داود وفي لفظ ان النبي
صلى الله عليه وسلم امره بالتيمم للوجه والكففين - 00:49:41

رواه الترمذى وصححه وعن عمار رضي الله عنه قال اجبت فلم اصب الماء فتعمكت في الصعيد وصليت تذكرت ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال انما كان يكفيك هكذا. وضرب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:49:55

بكفيه الارض ونفخ فيها ثم مسح بها وجهه وكفيه. متفق عليه وفي لفظ انما كان يكفيك ان تضرب بكفيك في التراب ثم تنفخ فيها
ثم تمسح بها وجهك وكفيك الى الرسفين. رواه الدرقطنى - 00:50:13

وفيه دليل على ان الترتيب في تيمم الجنب لا يجب هذا حديث عمار ابن ياسر رضي الله عنهما برواياته فان عمارا رضي الله عنه كان
في سفر فاصابتة الجنابة ولا يستطيع ان يستعمل الماء - 00:50:31

ايش سوى رضي الله عنه خفي عليه حكم التيمن قال فتتمرقت التراب كما تتمرر الدابة وش الدبلة تتمرغ في في التراب ها الناقة الابل
ام القردان كما يقال مرة ها هنا وهذي تاخذ حمام في التراب - [00:50:52](#)

والدابة اين تتمرغ يا اخواني المراغة ما هو في كل ارظ الارض اللي فيها طين وفيها غبار تجدها تنقلب عليها يمنة ويسرة ثم تقوم
وتمشي عمار سوى مثل هذه الناقة - [00:51:19](#)

تمرغ وفي التراب كما تتمرغ الدابة وذكر ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام وصح له النبي هذا الفعل واعلمه بصفة التيمن قال انما
يكفيك ظربة للوجه واليدين فجعل الشيم ضربة واحدة - [00:51:38](#)

يبيديه الى الرسخ ما هوب لازم اذا الساعدين والذراعين والوجه ولنا يجب فيهما استيعاب اليدين ولا استيعاب الوجه طيب ما جاء في
النفح ينفع هذا امر مستحب فيما قد يلحق - [00:52:02](#)

اصابعه ويديه من الغبار لا امر واجب في ذاته وهذا التيمن بهذه الصفة لايش الجنابة الوضوء وليس فيه ترتيب وليس فيه موالة
اكتفى للوضوء واكتفى للجنابة بفعل واحد وهو التيمن - [00:52:24](#)

وهذا لمن عدم الماء او عجز عن استعماله او استعمله في بعض الشيء عجز عن استعماله او عدمه للباقي صفة التيمن فيها كلها صفة
واحدة ضربة واحدة ما هو بضربيتين - [00:52:50](#)

بعض الناس يتكلم ضربتيين ضربة لليدين وضربة اخرى للوجه يكفيه ضربة واحدة هذه سنة النبي عليه الصلاة والسلام وقوله ثم مسح
بهم وجهه وكفيه اتى بالواو والدال على مطلق الجمع - [00:53:07](#)

ثم تمسح بهما وجهك وكفيك الى الرسغين. اي لا تستوعب اه الذراعين ولا الساعدين وانما الى الرسخ هذا الرصد هذا هو الرصد تمسح
بها ولا يلزم الاستيعاب مثل الماء اذا من فروق التيمن عن الماء - [00:53:24](#)

ان التيمن لا يستوعب فيه العضو كله من فروقه ان التيمن يكفي صفة واحدة للحدث الاصغر والحدث الاكبر بينما الماء يختلف هذا مع
هذا نقف عند هذا الموضع ونسأل الله لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:53:45](#)